

فتاوى الألباني 904 هل يجوز للمرأة إلقاء السلام على الرجال دون المصافحة ؟

محمد ناصر الدين الألباني

السلام على إلقاء السلام على الرجال دون المصافحة المسألة فالرجال والله اعلم المأوى. لا يجوز للمرأة الشابة ان تلقي السلام على الرجل الشاب او الرجال اما اذا كانت المرأة اهمية عجوزا فالقت في الصلاة حيث لا يغلب عن الظن انه يترتب بوءاء القاهرة شيء من الفتنة فلا بأس من إلقاءها السلام كما ان العرش كذلك أيضا او لا بأس على الرجل ان السلام على المرأة العجوز التي لا تشتى ان بغير هذا الشرط فلا نعلم في السنة ان الطلب الصالح كانوا اذا مروا بالنساء يسلمون عليهن هكذا بدون اي تفريط مما ذكرناه اننا. وعدم اعطاء السلام على المرأة الشاقة هو من الرجل الشاب هو من باب سد ذريعة وهي قاعدة هامة في الشريعة يجب الاهتمام بها والاعتماد عليها في الاجابة عن كثير من المسائل كهذه المسألة وهذه القاعدة دل عليها كثير من النصوص الشرعية كتابا وسنة ومن ابينها ووضحها قوله عليه الصلاة والسلام كتب على ابن ادم حبه من الزنا فهو مدركه لا مخالفة. فالعين تزني. وزناء النظر والاذن تزني. وزناها السما وليد الكريم ودماء الفصل. هذا نص الحديث في الصحيحين برواية في مسند الامام احمد وزناها للمس بما ان هذه الرواية في سندها عبد الله ابن بهيئة القاضي فما انهم كان رجلا فاضلا يحكم بالشرع فقد قرأ عليه سوء حفظ من ابيه. ولذلك فلا تنجو المحدثون بما تفرد به من الحديث قبل انهم لا يستدلون بما خالف به من ان روايته هذه كانها رواية انا لان الفصل الذي يتبادر عندما اليوم هو الصبر. ولا يظهر انه مقصود في هذا الحين واليوم ثوبه وجمال البصر. واجمع المقصود اللبس كما جاءت في رواية عبدالله بن زهيرة. ثم قال عليه الصلاة والسلام والرجل تزوير وغناء المشي والفن في رواية الصحيحين في سنن داوود بسند صحيح وجناه القبل والفرج صدقوا ذلك كله او كذبوه فهذا الحديث فيه بيان نوعين من التحريم النوع الاول ما حرم بامرهم. والنوع الثاني والاخ ما حرم لذاته وهو الزنا وما قبل ذلك هو كما قلنا من باب سد الزميرة والنهي عن اتخاذ الوسائل التي قد تؤدي الى الوقف المحرم بذلك. وهذا البحر لا وكما اشرت وادلة كثيرة جدا. ومن بمثل هذا الحديث وامثاله اخذ شوقي شاعر مصر قوله الحكيم نظرة خامسة فسلام كان هنا فسلام فموعد واول الغيب فصل ثم ينهونه. لذلك ينبغي الابتعاد عن الوسائل التي قد تؤدي الى المحرمات يسأل السائل فيقول اريد ان اتصل باسره بصديق التليفون طيب فترفع اختهما مثلا او اي نعم يجوز ان يكون السلام عليكم يقول وعليكم السلام والان موجود اذا جاء قولي لي ان فلان اتصل بك. ماذا هنا ما زالوا لا بد من الكلام هل ينبغي ان لابد من السلام ذلك لان الاصل ان رجل لا ينبغي ان يكلم المرأة خشية من بعد ما ذكرناه من باب سلة لرياض واذا كان لا بد من الكلام فلا يجوز الكلام في الاسلام الا بعد السلام واذا كان يخشى ان يتكلم الرجل مع المرأة كلاما نظيفا عاديا لا يخشى منه ان يترتب لوجود البين الشاسع اين الرجل المتكلم والمرأة المتكلمة معها اذا كان لا يخشى من هذا الكلام فمن باب اولى انه لا يخشى من إلقاء السلام. ولذلك انا اعتبر ان العكس أيضا اي اذا المرأة طلبت اختا لها او صديقة لها بطريق هاشم فطلع لها رجل فهي تسأل عن صاحبها او اختها او الى اخره فاذا كان لابد لها من الكلام مع رجل ان تقدم بين يدي ذلك الكلام السلام لانه قد جاء في بعض الاحاديث الصحيحة من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه هذا هو الحكم بلا شك موجه اصالة الى الريال لكن ما دام الموضوع في المكامل الهاتفية حيث لا يخشى ان يترتب مفسدة شرعية وهو او غيرها لابد آآ من ان تتكلم او يتكلم فليكن اول ما تتكلم به او يتكلم به السلام عليكم نفس الموضوع نظرا الى كان الرجل وزوجته في البيت فما لي التليفون ترفع التليفون هو اللي بيرفع التليفون قال لي هو رجل بابا والقضية فقط من باب سد الذريع. اريد

في خوف منها ومن ثم بالكلام الضروري خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة